وفي الخلاصة الاصح قول ابي يوسف فيأتي به المسبوق اي يأتي بالتعوذ المفهوم من تعوذ وفي الذخيرة قال السرخسي في صلوة التراويح عن محمد روايتان في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ والمسبوق هو الذي لم يدرك الجماعة اول الصلاة بان فاته بعض ركعاتها لا المقتدي لعدم قرأته سواء كان المقتدي ادرك الكل بالجماعة او لا حقا ادرك الجماعة اول الصلوة مع فوات البعض حموي والمراد من كونه مدركا للجماعة اول الصلوة انه ادرك الركعة الاولى مع الامام لانه قارنه في الاحرام وعند ابي يوسف يأتي به ثم يؤخر التعوذ عن تكبيرات العيدين عند محمد وانما اذكر الامام محمد كما ذكره في الكافي وغيره لما في المحيط لم يوجد ذكره مصرحا في شيء من الكتب وفي المنظومة وشرحها ليس عنه فيه رواية حموي عن القهستاني اي ليس عن الامام رواية في كون التعوذ تبعا للثنا او للقرأة وعند ابي يوسف يأتي به قبل تكبيرات العيدين ملا مسكين ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة اي يسمي الامام المنفرد لا المقتدي لانه تابع للقرأة وقد ذكروا انه لا يتعوذ فاولى ان لا يسمي وقال محمد يسمي بين الفاتحة والسورة في كل ركعة ان كان يخفي بالقرأة وفي المستصفى وعليه الفتوى وفي البدايع الصحيح قولهما نهر قبل الفاتحة فقط فيه اشارة الى عدم الاتيان بها فيما بين الفاتحة والسورة وبه صرح المؤلف في الشرح وهذا موافق لما قدمناه من تصحيح البدايع لكن يخالفه

في الترجيح ما في المستصفى حيث جعل الفتوى على الاتيان بها فيما بينهما ان كان يخفي بالقرأة وهو قول محمد كما في ملا مسكين ومقتضى التقييد بقوله ان كان يخفي بالقرأة عدم الاتيان بها فيما بينهما في الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بها بين الجهرين وهو شنيع ذيلعي لكن ذكر المؤلف في حاشية الدرر انه ان سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا سواء كانت الصلوة جهرية او سرية انتهى وقول الشارح وغلط من قال لا يسمي الا في الركعة الاولى فيه نظر لانه مروي عن ابي حنيفة كما في ملا مسكين ونصه وعن ابي حنيفة يسمي في اول الصلوة ثم رايت في حاشيتنا على ملا مسكين ادعى الزاهدي ان نقل هذه الرواية غلط لاجماع اصحابنا على حسنها في اول كل ركعة وانما الخلاف في الوجوب فعندهما تجب في الثانية كالاولى وروى هشام انها لا تجب الا مرة واحدة والصحيح الوجوب في كل ركعة وعلى ذلك جرى الزيلعي في السهو وجزم في البحر بضعفه والحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون على الاول ووجه الثاني كما في البدائع انها من الفاتحة بخبر الواحد لكنه يوجب العمل فصارت منها عملا في لزومه قرأة الفاتحة لزعمه التسمية احتياطا قال في النهر واقول في ايجاب السهو بتركها منافاة لما مر من انه لا يجب بترك اقل الفاتحة واقول ما ذكره من الثاني مدفوع لما في الدر عن المجتبى سيجد بترك اية منها ثم قرأ الفاتحة والسورة وبه صرح المؤلف في الشرح وهذا موافق لما قدمناه من تصحيح البدايع لكن يخالفه

سرا اي يقول الامام والمأموم آمين بالمد والقصر بالتخفيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)